ولايَنقُصُ ذلك اجرَ الرسول المرسل به قال الشعراني في كتابه اليواقيت
والجواهر في السمعيات اواخر المبحث الثالث والثلاثين في بيان بدايةِ النبوة
والرسالة والفرق بينهما ما نصه فان قلت فهل للرسول اجر اذا رد قومه
رسالته ولم يقبلوها منه فالجواب نعم للرسول اجر في ذلك كما يوجر المصاب
فيمن يعز عليه فللرسول اجر بعدد من رد رسالته من امته بلغوا من العدد
ما بلغوا كما ان الذي يعمل بشرع محمد صلي الله عليه وسلم ويومن به له مثل
اجر جميع من اتبع الرسل لاستجماع الشرايع كلها في شرع سيدنا محمد صلي الله
عليه وسلم وهو حسن منبه علي عظيم اجر الرسل ق المحمود بالنصب معمول
للمصدر وبالجر صفة له ومتي كان الاختيار محمود الا يسوق الا الي خير فقوله
الي ما هو خير لهم ذكره توصلا لقوله بالذات والخير بالذات هو السعادة الابدية
خرجت الاوضاع الالهية السابقة لمجرد صلاح الدنيا كملكات الصنايع
المخلوقة في الانسان ق اي احكام اشارة الي ان الوضع بمعني الموضوع
مجاز مرسل لان المصدر جز مفهوم المفعول ولا يكفي ان العلاقة التعلق
وان اشتهر في هذا الحال مطلقة عام في جميع العلاقات ودخل المجاز
التعريف لشهرته ق وضعها الله يعني جددها وابتها بعد عدم ولا
تقل اوجدها لان مرادنا بها النسب كثبوت الوجوب للصلاة وهي امور
اعتبارية لا وجود لها وليس المراد بالحكم هنا كلام الله النفسي تعالي القديم
لا يوضع ويتكلف بالالتفات الي التعلق ولا يرد ايضا قول شيخنا في الحاشية
ما نصه فان قلت الاحكام قديمة فكيف يتعلق الوضع بها قلت تعلق
الوضع بها هو في الحقيقة بما دل عليها اه ق وهي السعادة يصح تذكير
مثل هذا الضمير وتانيثه نظرا للمرجع والخبر وانما كان الخير الذاتي السعادة
لانها هي المقصودة بالذات والاصالة وغيرها لا يبلغها في العظم ق وبالي
اخر هذا الموضوع اي المولف ومظنته قوله خص خير الخلق اذ قد تما
به الجميع ربنا وعما بعثته ولم يوف به الشر فيما نعلم ثم رايته ذكره عند
قوله وحفظ دين بما ياتي عن حاشية شيخنا ق الي عام وخاص شيخنا

في الحاشية

في الحاشية الاولي كشريعة نبينا صلي الله عليه وسلم والثاني كشريعة عيسي عليه
السلام وهو احسن من قول الشيخ الملوي العام علم التوحيد والخاص علم
الاحكام الفرعية وكانه لاحظ ان التوحيد عام في جميع الملل واما الفرعية
فلكل امة فقد يخصها ق وبواسطة اي كالتابعين فمن بعدهم ولا تقل كالامم
السابقة لان كلامنا في هذي بعثته بالفعل في عالم الشهادة فان قلت
لا يظهر قوله بواسطة مع قوله بسيفه قلت المراد السيف المضاف له باعتبار
شرعه كان بيده او بيد غيره كما افاده الشهاب الملوي ق ودلهم عطف تفسير
علي قوله ارشدهم وانما فسره بالدلالة لاجل ان يظهر بالنسبة لجميع الثقلين
والا فمعني الارشاد الحقيقي قاصر علي من اتبع كذا قاله شيخنا ولكن
لا يناسبه قوله بسيفه لان الذي حصل به انما هو الارشاد والاصلاح
الحاصل بالفعل فالصواب ان يفسر الارشاد بمعناه الحقيقي ويقصر الخلق
علي من امن واتبع ويمكن ان يقال ان البا في قوله بسيفه بالملابسة
لا السببية لان الدلالة لا تتسبب عن السيف بل هو ملابس لها ق
اي علي دين جعل اللام بمعني علي لانه فسر ارشد بدل ومادة الدلالة
لا تتعدي الا بعلي ولو ابقي الارشاد علي معناه لكانت اللام باقية
علي حقيقتها لانه يقال ارشدني لكذا بمعني دلني عليه ق اي المتحقق
اشار به الي ان الحق اصله حاقق اسم فاعل حذفت الالف وادغم احد
المثلين في الاخر ق ولا يستحق هذا الوصف غيره اما المراد لا يستحق
دايما وانه نزل وجود غيره كالعدم لانا فيه قبل وبعد او لكونه عرضيا
علي الوجهين اللذين اشار لهما الشارح فكانه ليس ثابتا تاملق ق لان وجوده
لذاته اي بمعني ان ذاته ليست معللة بغيرها فثمرة هذا القيد تظهر
في المفهوم وليس المراد ان الذات اثرت في وجود نفسها لان ذلك مستحيل
ق لا يسبقه مقتضي الظاهر لم يسبقه لان لم لنفي المضي وكانه عبر بلا
للمشاكلة مع قوله ولا يلحقه لان الاول يشاكل الاخر كعكسه اذ علة المشاكلة
مطلق المناسبة وهي حاصلة فيهما ق المراد منه الة الجهاد اي فهو من

Copyright Göttingen University